

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ١٢٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/61/654)]

٢٣٨/٦١ - وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة،

أولا

إذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بوحدة التفتيش المشتركة، ولا سيما القرارات ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٢٣٣/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و ١٦/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ٢٣٠/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٤٥/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٨٤/٥٧ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٨٦/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ٢٦٧/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٥٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن أنشطتها في عام ٢٠٠٥ وبرنامج عملها لعام ٢٠٠٦^(١)،

وإذ تلاحظ عملية الإصلاح الداخلي الجارية لوحدة التفتيش المشتركة الرامية إلى مواصلة تحسين فعاليتها،

١ - تخطط علما مع التقدير بتقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٥ وبرنامج عملها لعام ٢٠٠٦^(١)؛

٢ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الوحدة لتحسين تنفيذ عملية إصلاحها، على النحو المبين في الفقرات من ١ إلى ٦ من تقريرها؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٤ (A/61/34).

٣ - تؤكد من جديد الفقرة ٦ من الجزء الأول من قرارها ٢٥٨/٦٠، وتطلب إلى الوحدة مواصلة تقديم نسخة مسبقة من برنامج عملها إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دوراتها المستأنفة؛

٤ - ترحب بزيادة تركيز برنامج عمل الوحدة على مسائل تتعلق بالمنظومة ككل، وتحت الوحدة، بوصفها الهيئة الوحيدة للرقابة الخارجية على نطاق المنظومة، على مواصلة تركيز عملها وتقاريرها، كلما أمكن ذلك، على مسائل ذات أهمية وقيمة وصله على صعيد المنظومة من أجل تحقيق الفعالية والكفاءة في عمل جميع المنظمات التي تقدم إليها وحدة التفتيش المشتركة خدماتها؛

٥ - تشجع الوحدة على مضاعفة الجهود التي تبذلها للمساعدة على تحسين فعالية أمانة كل منظمة وكفاءتها في الاضطلاع بالولايات التشريعية وضمان تحقيق أهداف المهام المحددة للمنظمات بأقل السبل تكلفة وبالأستخدام الأمثل لمواردها المتاحة في إنجاز تلك الأنشطة؛

٦ - ترحب بالمعلومات المقدمة في الفقرات ٢٧ إلى ٣٠ من تقرير الوحدة، مع الأخذ في الاعتبار أن المنهجية لا تزال في مراحل التنفيذ الأولى، وتطلب أن تتضمن التقارير المقبلة أيضاً، قدر الإمكان، معلومات عن الوفورات المقدرة والوفورات الفعلية التي يتم تحقيقها ومعدل قبول التوصيات وحالة التنفيذ حسب فئة التأثير، وبخاصة فيما يتعلق بالتوصيات المقدمة فيما يخص المنظومة بأكملها أو فيما يخص وكالات متعددة؛

٧ - تتطلع إلى تلقي تحليل للتأثير الفعلي لتوصيات الوحدة في فئات التأثير الثماني كما ورد وصفها في الفقرات ٢٩ إلى ٣١ من التقرير؛

٨ - تلاحظ الجهود الجارية التي تبذلها الوحدة لتحسين أساليب عملها، وتدعو الوحدة إلى أن تخضع لاستعراض الأقران من الخارج حسب الضرورة؛

ثانياً

وقد نظرت في مذكرة رئيس الجمعية العامة بشأن إجراءات تعيين مفتشي وحدة التفتيش المشتركة^(٢)،

(٢) A/60/659.

- وإذ تضع في اعتبارها الفقرتين ٨ و ٩ من قرار الجمعية العامة ٢٦٧/٥٩ والفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة^(٣)،
- ١ - تحيط علماً بمذكرة رئيس الجمعية العامة بشأن إجراءات تعيين مفتشي وحدة التفتيش المشتركة^(٣)؛
 - ٢ - تؤكد الإجراءات المتبع في تعيين المفتشين وفقا للمادة ٣ من النظام الأساسي للوحدة^(٣)؛
 - ٣ - تقرر، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أن يقوم رئيس الجمعية العامة عند وضعه قائمة البلدان التي سيطلب منها اقتراح مرشحين، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي للوحدة^(٣)، بدعوة الدول الأعضاء إلى أن يقدم، قدر الإمكان، أسماء البلدان ومرشحي كل منها في الوقت نفسه، على أن يكون المرشحون المقدمة أسماءهم هم المرشحين الذين تنوي تلك الدول الأعضاء اقتراحهم للتعيين من جانب الجمعية العامة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي؛
 - ٤ - تدعو رئيس الجمعية العامة إلى أن يقدم إلى الجمعية تقريراً عن التطبيق الفعلي لإجراءات الاختيار سالف الذكر في سياق تحسين فعالية تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي، لكي تنظر فيه في دورتها الرابعة والستين.

الجلسة العامة ٨٤

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

(٣) القرار ١٩٢/٣١، المرفق.